

56 أحكام المواريث من كتاب فتح الرحيم للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله احكام المواريث قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم لذكر مثل حظ الانثيين الى قوله ان الله كان عليما حكيمـا - [00:00:02](#)

والآلية التي في اخر السورة لقد فصل الله في هذه الآيات احكام المواريث تفصيلا تماما ذكر ميراث الارواد وهم اولاد الصلب الذكور والإناث وأولاد البنين كذلك الذكور والإناث دون اولاد البنات - [00:00:33](#)

فذكر انهم اذا اجتمع منهم ذكور واناث في درجة واحدة بل الذكر مثل حظ الانثيين وانهم في هذه الحال يكونون عصبة لا يستحق معهم احد من القرابة شيئا سوى الوالدين فقط - [00:00:57](#)

لكل واحد السادس ومن باب اولى اذا كان الاولاد ذكورا خلصا وذاك كانوا اناثا فللوحدة التي ليس معها في درجتها احد النصف وللشنتين فاكثر الثلاث فان كانت الواحدة في الدرجة العالية كبنت الصلب - [00:01:18](#)

ومعها بنت او بنات ابن فللعلية النصف ويبقى السادس تكملا للثنتين لبنات الابن وذكر ميراث الابوين مع الاولاد لكل واحد منها السادس اما الام فلا تزيد عليه وكذلك الاب مع الاولاد الذكور او مع البنات - [00:01:42](#)

اذا استغرقت الفروض فان يقي شيء بعد اخذ البنات فرضهن اخذه الاب تعصيها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس الذي في الصحيح الحقوا الفرائض باهلها فما يقي فلاولى رجل ذكر - [00:02:06](#)

وهو اولى من الابعدين فان كان ام واب ومعهما احد الزوجين اخذ احد الزوجين فرضه والباقي لام ثلثه وللاب الباقي فان كان للميت اخوة فلامه السادس والجد حكمه حكم الاب في جميع احكام الفرائض بالاتفاق - [00:02:32](#)

الا في العمريتين المذكورتين فان كان لام مع الاب ثلث المال كله والا مع الاخوة لغير ام فان العلماء اختلفوا فمنهم من ورثهم مع الجد على تفاصيل كثيرة معروفة - [00:02:58](#)

زيد ابن ثابت رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة والائمة ومنهم من اسقطهم بالجد كقول ابي بكر رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة والائمة وهو القول الذي ترجحه الاadle الكثيرة - [00:03:21](#)

وذكر ميراث الزوجين وان للزوج نصف ما تركت زوجته اذا لم يكن لها ولد ذكر او انتي واحد او متعدد ولد صلب. او ولد ابن منه او من غيره والربع بوجود الولد المذكور - [00:03:44](#)

وان للزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدمه وذكر ميراث الاخوة من كل جهة اما الاخوة من الام فلم يورثهم الا في الكلالة اي اذا كان الميت ليس له اولاد صلب - [00:04:05](#)

ولا اولاد ابن لا ذكور ولا اب ولا جد بل الواحد منهم السادس وللثنتين فاكثر الثالث ذكورهم واناثهم واحد واما الاخوة الاشقاء او الاب فالذكور منهم عصبة وكذلك اذا كان معهم اب او اب اذ كان للذكر مثل حظ الانثيين - [00:04:25](#)

والواحدة من الإناث لها النصف والثنتان فاكثر الثلاث فان كانت شقيقة ومعها اخت من اب او اخوات كان للشقيقة النصف وللتي لابني السادس تكملا للثنتين وقوله واولو الارحام بعضهم اولى ببعض - [00:04:54](#)

يستدل بعمومها على ارث جميع عصبة الاقارب ولم يورث الله الاخوات مع اخواتهن الا البنات والاخوات للميت واما اولاد الاخوة والاعمام وأولادهم مهما تفاوتت درجاتهم فإنه يختص الذكر بالميراث دون اخواته - [00:05:17](#)

واما الجدة من جهة الام او من جهة الاب اذا عدمت الام فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جعل لها السدس ولا تزيد عليه واما مسائل العول فاخذها الصحابة رضي الله عنهم من عموم امره تعالى بالعدل - [00:05:45](#)

والعول هو العدل المستطاع كما بسط ذلك في غير هذا الموضع وقوله في عدة مواضع مما ترك يدل على ان جميع الورثة يرثون كل ما خلفه ميتهم من الاعيان والديون والحقوق - [00:06:09](#)

حتى ما يجب له بعد موته من دية ونحوها واما ميراث الرد فيؤخذ ايضا من مأخذ العول با بن القاعدة الشرعية ان الاموال المشتركة زيادتها او نقصها بين المشتركين بحسب حصصهم - [00:06:33](#)

والعول والرد فرد من افراد ذلك وكذلك ميراث ذوي الارحام مأخوذ من قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فعند عدم اهل الفروض والعصبات يكون ذوي الارحام اولى من غيرهم - [00:06:55](#)

واما صفة ارثهم فحيث كانوا مدينين باصحاب فروض او عصبات جعلوا بمنزلتهم لانهم فرعهم - [00:07:20](#)